

كتاب القراض

القراض والمقارضة والمضاربة ، بمعنى ، وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما . ودليل صحته إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وفيه ثلاثة أبواب .

الأول : في أركان صحته ، وهي خمسة .

[الركن الأول : رأس المال ، وله أربعة شروط .

الأول : أن يكون نقداً ، وهو الدرهم والدنانير المضروبة ، ودليله الإجماع . ولا يجوز على الدرهم المنقوشة على الصحيح ، ولا على الفلوس على المذهب .

قلت : قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات الميثل وجهين ، وهذا شاذ منكر ، والصواب المقطوع به : المنع . والله أعلم

الشرط الثاني : أن يكون معلوماً . فلو دفع إليه ثوباً وقال : بهمه وقد قارضتك

على ثمنه ، لم يجز .

الشرط الثالث : أن يكون معيناً . فلو قارض على دراهم غير معينة ، ثم أحضر

في المجلس وعينها ، قطع القاضي والامام بجوازه ، كالصرف والسلم ، وقطع البغوي بالمنع . ولو كان له دين على رجل ، فقال لغيره : قارضتك على ديني على فلان ، فاقبضه

واتجر فيه ، أو قارضتك عليه لتقبض وتصرف ، أو اقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك

عليه ، لم يصح ، وإذا قبض العامل وتصرف فيه ، لم يستحق الربح المشروط ،

بل الجميع لرب المال ، وللعامل أجرة مثل التصرف إن كان قال : إذا قبضت فقد

قارضتك . وإن قال : قارضتك عليه لتقبض وتصرف ، استحق أجره مثل انتقاضي والقبض أيضاً . ولو قال للمديون : قارضتك على الدين الذي لي عليك ، لم يصح القراض ، بل لو قال : اعزل قدر حقي من مالك ، فزله ، ثم قال : قارضتك عليه ، لم يصح ، لأنه لم يملكه . فإذا تصرف المأمور فيما عزله ، نظر ، وإن اشترى بعينه للقراض ، فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله . وإن اشترى في الذمة ، فوجهان . أصحها عند البغوي : أنه للمالك ، لأنه اشترى له بأذنه . وأصحها : عند الشيخ أبي حامد : للعامل ، لأن المالك لم يملك اليمين . وحيث كان الموزول للمالك ، فالربح ورأس المال له ، لفساد القراض ، وعليه الأجرة للعامل . ولو دفع كيسين في كل ألف ، وقال : قارضتك على أحدهما ، فوجهان . أحدهما : يصح ، لتساويهما . وأصحها : المنع ، لعدم التمين .

قلت : فعلى الأول يتصرف العامل في أيها شاء ، فيتمين للقراض . والله أعلم

ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة ، فقارضه عليها ، صح ، ولو كانت غصباً ، صح على الأصح ، كما لو رهنه عند الغاصب . وعلى هذا ، لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن .

قلت : معناه : لا يبرأ بمجرد القراض . أما إذا تصرف العامل فباع واشترى ، فبرأ من ضمان الغصب ، لأنه سلمه بأذن المالك ، وزالت عنه يده ، وما يقبضه من الأعواض ، يكون أمانة في يده ، لأنه لم يوجد منه فيها مضمين . والله أعلم

الشرط الرابع : أن يكون رأس المال مسلماً إلى العامل ، ويستقل باليد عليه والتصرف فيه . فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ، ويوفي منه الثمن إذا اشترى العامل شيئاً ، أو شرط أنه يراجعه في التصرفات ، أو مشرفاً نصيبه ،

فسد القراض . ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه ، فسد على الصحيح . وقال أبو يحيى البلخي : يجوز على سبيل المعاونة والتبعية . ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك ، فوجهان . ويقال : قولان . الصحيح الذي عليه الأكثر : صحته ، لأن العبد مال ، ولما لـه إعارته وإجارته ، فيكون في معنى إذن المالك في استخدامه . هذا إذا لم يصرح بحجة على العامل ، فأما إذا قال : على أن يعمل معك غلامي ولا تصرف دونه ، أو يكون بعض المال في يده ، فيفسد قطعاً . ولو شرط أن يعطيه بهيمة يحمل عليها ، جاز على المذهب . ولو لم يشرط عمل الغلام معه ، ولكن شرط ثلث الربح له ، والثلث لغلامه ، والثلث للعامل ، جاز . وحاصله : اشتراط ثلثي الربح لنفسه ، نص عليه في « المختصر » .

فرع

قال المتولي : لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة ، فقال لشريكه : قارضتك على نصيبي منها ، صح ، إذ ليس له إلا الاشاعة ، وهي لا تمنع صحة التصرف . قال : ولو خلط ألفين بألف لغيره ، ثم قال صاحب الألفين للآخر : قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر ، فقبل ، جاز ، وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض ، ويشارك في التصرف في باقي المال ، ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين ، لأنها جميعاً يرجعان إلى التوكيل بالتصرف .

فرع

لا يجوز جعل رأس المال مسكنى دار ، لأنه إذا لم يجعل العرض رأس مال ، فالمنفعة أولى .

الركن الثاني : العمل ، وله شروط .

الأول : أن يكون تجارة ، ويتعلق بهذا الشرط مسائل .

الأولى : لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها ، والطعام لطبخه ويبيعه ، والفزل لينسجه ، والثوب ليقصره أو يصبغه ، والربح بينهما ، فهو فاسد . ولو اشترى العامل الحنطة ، وطحنها من غير شرط ، فوجهان . أحدهما ، وهو قول القاضي حسين وآخرين : يخرج الدقيق عن كونه رأس مال قراض (١) . فإن لم يكن في يده غيره ، انفسخ القراض ، لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط . وعلى هذا ، لو أمر المالك العامل بطحن حنطة القراض ، كان فسخاً للقراض . وأصحها : أن القراض بحاله ، كما لو زاد عبد القراض بكبر ، أو سمن ، أو تملثم صنعة ، فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض ، لكن إن استقل العامل بالطحن ، صار ضامناً ، ولزمه الغرم إن نقص الدقيق . فإن باعه ، لم يكن الثمن مضموناً عليه ، لأنه لم يتمد فيه ، ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجره ولو استأجر عليها ، والأجرة عليه ، والربح بينه وبين المالك كما شرطاً .

الثانية : قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً ، أو دواب ، أو مستغلات ويمسك رقابها ثمارها ونتاجها وغلاتها ، وتكون الفوائد بينهما ، فهو فاسد ، لأنه ليس ربحاً بالتجارة ، بل من عين المال .

الثالثة : شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما ، فهو فاسد ، ويكون الصيد للصائد ، وعليه أجره الشبكة .

الشرط الثاني : أن لا يكون مضيئاً عليه بالتعيين . فلو عين نوعاً يندر كالياقوت الأحمر والخزّ الأدكن ، والخيل العتق ، والصيد حيث يندر ، فسد القراض ، لأنه تضيق بخل بالمقصود . وإن لم يندر ، ودام شتاءً وصيفاً كالجبوب ، والحيوان ، والخزّ ،

(١) في نسخ الظاهرية : يخرج الدقيق عن كونه مال قراض .

والْبَزَّ ، صح القراض . وإن لم يدم ، كالثمار الرطبة ، فوجهان . أصحابها : الجواز .
والثاني : المنع ، إلا إذا قال : تصرف فيه ، فإذا انقطع ، فتصرف في كذا ، فيجوز .
ولو قال : لا تشتري إلا هذه السلعة ، أو إلا هذا العبد ، فسد ، بخلاف ما لو قال :
لا تشتري هذه السلعة ، لأنه يمكن شراء غيرها . ولو قال : لا تبسح إلا لزيد ،
أو لا تشتري إلا منه ، لم يجوز ، وقال الماسرجسي : إن كان المعين بيعاً لا ينقطع
عنده المتاع الذي يتجر في نوعه غالباً ، جاز تعيينه ، والمعروف ، الأول . ولو قال :
لاتبع لزيد ولا تشتري منه ، جاز على الصحيح .

فرع

لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الصحيح ، بخلاف الوكالة .

فرع

إذا جرى تعيين صحيح ، لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات
المستفادة بالأذن . ثم الأذن في البز ، يتناول ما يلبس من المنسوج ، من الأبرسم ،
والقطن ، والكتان ، والصوف ، دون البسط ، والفرش . وفي الأكسية ، وجهان ، لأنها
ملبوسة ، لكن لا يسمى بأئمة بزاً .

قلت : أصحابها : المنع . والله أعلم

الشرط الثالث : أن لا يضيّق بالتوقيت ، ولا يعتبر في القراض بيان المدة ،
بخلاف المساقاة ، لأن مقصودها وهو الثمرة ، ينضبط بالمدة . فلو وقت فقال : قارضتك

سنة ، فان منعه من التصرف بعدها مطلقاً ، أو من البيع ، فسد ، لأنه يخلُ بالمقصود .
وإن قال : على أن لا تشتري بعد السنة ، ولك البيع ، صح على الأصح ، لأن المالك
يمكن من منعه من الشراء متى شاء ، بخلاف البيع . ولو اقتصر على قوله : قارضتك
سنة ، فسد على الأصح . وعلى الثاني : يجوز ، ويحمل على المنع من الشراء ، استدامة
للعقد . ولو قال : قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضاءها ، فسد .

فرع

لا يجوز أن يعلق القراض ، فيقول : إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك ، كما لا يعلق
البيع ونحوه . ولو قال : قارضتك الآن ولا تصرف حتى ينقضي الشهر ، قليل :
يجوز كالوكالة . والأصح : لا يجوز ، كقوله : بعتك ولا تملك إلا بعد شهر .

الركن الثالث : الربح ، وله أربعة شروط .

الاول : أن يكون مخصوصاً بالمتاعدين . فلو شرط بعضه لثالث فقال : على أن
يكون ثلثه لك ، وثلثه لي ، وثلثه لزوجتي ، أو لابني ، أو لاجنبي ، لم يصح ، إلا أن
يشترط عليه العمل معه ، فيكون قراضاً مع رجلين . ولو كان المشروط له عبداً للمالك ،
أو عبداً للعامل ، كان ذلك مضموماً إلى ما [شرط] للمالك أو للعامل . ولو قال :
نصف الربح لك ونصفه لي ، ومن نصبي نصفه لزوجتي ، صح القراض ، وهذا
وعد هبة لزوجته . ولو قال للعامل : لك كذا على أن تعطي ابنك أو امرأتك
نصفه ، قال القاضي أبو حامد : إن ذكره شرطاً ، فسد القراض ، وإلا ، فلا .

الشرط الثاني : أن يكون مشتركاً بينهما . فلو قال : قارضتك على أن يكون
جميع الربح لك ، فوجهان . أحدهما : أنه قراض فاسد رعاية للثقل . والثاني : أنه
قراض صحيح رعاية للمعنى . ولو قال : قارضتك على أن الربح كله لي ، فهل هو

قراض فاسد، أم إبطاع ؟ فيه الوجهان . ولو قال : أبضعتك على أن نصف الربح لك ، فهو إبطاع ، أم قراض ؟ فيه الوجهان . ولو قال : خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك ، فهو قرض صحيح عند ابن سريج والأكثرين ، بخلاف ما لو قال : قارضتك والربح كله لك ، لأن اللفظ صريح في عقد آخر . وقال الشيخ أبو محمد : لا فرق بين الصورتين . وقال القاضي حسين : الربح والخسران للمالك ، وللعامل أجرة المثل ، ولا يكون قرضاً ، لأنه لم يملكه . ولو قال : تصرف فيها والربح كله لي ، فهو إبطاع .

الشرط الثالث : أن يكون معلوماً . فلو قال : قرضتك على أن لك في الربح شيركاً ، أو شراكة ، أو نصيباً ، فسد . وإن قال : لك مثل ما شرطه فلان افلان ، فإن كانا عالمين به ، صح . وإن جهله أحدهما ، فسد . ولو قال : الربح بيننا ، ولم يبين ، فوجهان . أحدهما : الفساد . وأصحها : الصحة ، وينزل على النصف ، كقوله : هذه الدار بيني وبين زيد ، يكون مقراً بالنصف . ولو قال : على أن ثلث الربح لك ، وما بقي فقلته لي وثناه لك ، صح . وحاصله اشتراط سبعة أثمان الربح للعامل ، هذا إذا علمنا عند العقد أن الشروط للعامل بهذا اللفظ كم هو ؟ فإن جهلاه أو أحدهما ، صح أيضاً على الأصح ، وبه قطع في « الشامل » ، لسهولة معرفته . ويجري الخلاف ، فيه إذا قال : [لك] من الربح مدين ربع العشر ، وهما لا يملكان قدره عند العقد أو أحدهما .

الشرط الرابع : أن يكون العلم به من حيث الجزئية ، لا من حيث التقدير . فلو قال : لك من الربح ، أو لي منه درهم أو مائة ، والباقي بيننا نصفين ، فسد القراض . وكذا لو قال : نصف الربح إلا درهماً ، وكذا إذا اشترط أن يوليه مدامة كذا إذا اشتراها برأس المال ، لأنه ربما لا يربح إلا فيها ، أو أن يلبس الثوب

المشتري ، أو يركب الدابة ، أو اختصاص أحدهما بربح صنف من المال ، أو قال :
ربح أحد الألفين لي ، وربح الآخر لك ، وشرط تمييز الألفين . فلو دفعها إليه
ولا تمييز ، وقال : ربح أحدهما لي ، وربح الآخر لك ، فسد أيضاً على الأصح . وقيل :
يصح ويكون كقوله : نصف ربح الألفين لك .

الركن الرابع : الصيغة .

القراض والمضاربة والمعاملة ، ألفاظ مستعملة في هذا العقد . فإذا قال : قارضتك ،
أو ضاربتك ، أو عاملتك ، على أن الربح بيننا نصفين ، كان إيجاباً صحيحاً .
ويشترط القبول متصلاً بالاتصال المعتبر في سائر العقود . ولو قال : خذ هذا
الألف وانجر فيه ، على أن الربح بيننا نصفين ، فقطع القاضي حسين والبغوي ، بأنه
قراض ، ولا يفتقر إلى القبول . وقال الامام : قطع شيخه والطبقة العظمى من نقلة
المذهب : أنه لا بد من القبول ، بخلاف الجمالة والوكالة ، لأن القراض عقد معاوضة
يختص بمعين . ولو قال : قارضتك على أن نصف الربح لي ، وسكت عن جانب
العامل ، لم يصح على الأصح . وقيل : يصح ويكون بينهما نصفين . ولو قال : على
أن نصف الربح لك ، وسكت عن جانب نفسه ، أو على أن لك النصف ولي
السدس ، وسكت عن الباقي ، صح على الصحيح ، وكان بينهما نصفين .

الركن الخامس : الماقدان .

فالقراض توكيل وتوكل ، فيعتبر فيها ما يعتبر في الوكيل والموكل ، ويجوز
لولي الطفل والمجنون أن يقارض بماله ، سواء فيه الأب ، والجد ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه .

فصل

إذا قارض في مرض موته ، صح ، ويسلم للعامل الربح المشروط وإن زاد

على أجرة المثل، ولا يحسب من الثلث. ولو ساقاه في مرض الموت، وزاد على أجرة مثله، حسبت الزيادة من الثلث على الأصح، والفرق : أن النماء في المساقاة من عين المال .

فصل

يجوز أن يقارض الواحد اثنين وعكسه . فإذا قارض اثنين ، وشرط لهما نصف الربح بالسوية ، جاز ، ولو شرط لأحدهما ثلث الربح ، والآخر ربه ، فإن أبهم ، لم يجوز . وإن عين صاحب الثلث وصاحب الربع ، جاز . قال الامام : وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد الاستقلال . فإن شرط كل واحد مراجعة الآخر ، لم يجوز . هذا كلام الامام ، وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه . وإذا قارض اثنان واحداً ، فليتيينا نصيب العامل من الربح ، ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما . ولو قالوا : لك من نصيب أحدهما من الربح الثلث ، ومن نصيب الآخر الربع ، فإن أبهما ، لم يجوز . وإن عيئنا وهو عالم بقدر مال كل واحد ، جاز ، إلا أن يشترط كون الباقي بين المالكين على غير ماقتضيه نسبة المالكين .

فصل

إذا فسد القراض بتخلف بعض الشروط ، فله ثلاثة أحكام . أحدها : تنفذ تصرفاته كنفوذها في القراض الصحيح لوجود الاذن كالوكالة الفاسدة . الثاني : سلامة الربح بكامله للمالك . الثالث : استحقاق العامل أجرة مثل عمله ، سواء كان في المال ربح ، أم لا ، وهذه الأحكام مطردة في صور الفساد ، لكن لو قال : قارضتك على أن جميع الربح لي ، وقلنا : هو قراض فاسد ، لا إبطاع ، ففي استحقاق العامل أجرة المثل ، وجهان . أصحها : المنع ، لأنه عمل مجاناً .

فرع

قال في « المختصر » لو دفع إليه ألفاً وقال : اشتريها هروياً أو مروياً بالنصف ، فهو فاسد . واختلفوا في سبب فساد ، فالأصح ، وفي سياق الكلام ما يقتضيه : أنه تعرض للشراء دون البيع ، وهذا تفريع على الأصح ، أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع ، بل لابد من لفظ المضاربة ونحوها لتناول البيع والشراء ، أو [من] لفظ البيع والشراء جميعاً . وإذا اقتصر على الشراء ، فلم يندفع إليه الشراء دون البيع ، والربح كله للمالك ، والخسران عليه . وقيل : يكفي التعرض للشراء ، ويتضمن الإذن في البيع بعده ، وقيل : إذا أتى بلفظ المضاربة أو القراض كان كقوله : اشتري ، من غير تعرض للبيع . والصحيح : الصحة . وقيل : سببه أنه لم يبين لمن النصف . واعترض ابن سريج على هذا ، بأن الشرط ينصرف إلى العامل ، لأن المالك يستحق بالمال ، لا بالشرط . وقال ابن أبي هريرة : سبب الفساد ، أنه لم يمين أحد النوعين ، ولا أطلق التصرف في أنواع الأئمة . واعترض القاضي حسين عليه ، بأنه لو عين أحدهما ، حكماً بالصحة ، فإذا ذكرهما على التردد ، زاد العامل بسطةً وتخييراً ، فهو أولى بالصحة .

قلت : هذا الاعتراض ليس بمقبول ، لأن حاصله أنه حمل لفظة « أو » على التخيير ، وابن أبي هريرة ينكر ذلك ويقول : إنما أذن له في أحدهما وشك في المراد .

والله أعلم

وقيل : سببه أن القراض إنما يصح إذا أطلق التصرف في الأئمة ، أو عين جنساً يعم وجوده ، والمروى^١ والروى^٢ أيضاً كذلك ، وكان هذا المائل يقره

في بلد لا يمتن فيه . وقال الامام : يجوز أن يكون سببه أنه أرسل ذكر النصف ولم يقل : نصف الربح .

الباب الثاني في أحكام القراض الصحيح

هي ثلاثة أبواب .

الاول : تقيّد تصرف العامل بالمصلحة كتصرف الوكيل ، ثم قد تقتضي المصلحة النسوية بينها ، وقد تقتضي الفرق ، فيبيع العامل وشراؤه بالغبن كالوكيل ، ولا يبيع أيضاً نسيئة ، ولا يشتري بها . فان أذن المالك في البيع نسيئة ، ففعل ، وجب الاشهاد ، فان تركه ، ضمن ، ولا حاجة إليه في البيع حالاً لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ، ولو سلمه قبل استيفائه ، ضمن ، كالوكيل . فان كان مأذوناً له في التسليم قبل قبض الثمن ، سلمه ، ولم يلزمه الاشهاد ، لأن العادة ترك الاشهاد في البيع الحال . ويجوز للعامل البيع بالعرض ، بخلاف الوكيل ، لانه من مصالح القراض ، وكذا له شراء المغيب إذا رأى فيه ربحاً ، فان اشتراه بقدر قيمته ، قال المتولي : في صحته وجهان ، لأن الرغبات تقل في المغيب .

قلت : الاصح : الجواز إذا رأى المصلحة . والله أعلم

وإن اشترى شيئاً على ظن السلامة ، فبان معيباً ، فله أن ينفرد برده إن كانت فيه غبطة ، ولا يمنعه [منه] رضی المالك ، بخلاف الوكيل ، لان العامل صاحب حق في المال . وإن كانت الغبطة في إمساكه ، لم يكن له رده على الاصح ، لاخلاله بالمقصود . وحيث ثبت الرد للعامل ، فللمالك أولى . قال الامام : ثم العامل

يردُّ على البائع وينقض البيع . وأما المالك ، فإن كان الشراء بعين مال القراض ، فكتل ، وإن كان في الذمة ، فيصرفه المالك عن مال القراض . وفي انصرافه إلى العامل ماسبق في انصراف العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل . ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه ، عمل بالمصلحة .

فرع

لا يجوز للمالك معاملة العامل ، بأن يشتري من مال القراض شيئاً ، لأنه ملكه كالسيد مع المأذون له .

فرع

لا يجوز أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال . فلو فعل ، لم يقع ما زاد عن جهة القراض . فلو دفع إليه مائة قراضاً ، فاشتري عبداً بائة ، ثم آخر بائة للقراض أيضاً ، لم يقع الثاني للقراض ، بل ينظر إن كان اشتراه بعين المائة فالشراء باطل ، سواء اشتري الأول بعين المائة أو في الذمة . وإن اشتراه في الذمة ، انصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل المخالف إليه . وإذا انصرف إليه ، فصرف مائة القراض في ثمنه ، فقد تعدى ، ودخلت المائة في ضمانه ، لكن العبد الاول يبقى أمانة في يده ، لأنه لم يتعد فيه . فإن تلفت المائة والشراء الاول بعينها ، انفسخ ، وإن كان في الذمة ، لم يفسخ ، وثبت للمالك على العامل مائة ، والعبد الاول للمالك ، وعليه لباؤه مائة ، فإن أداها العامل باذن المالك ، وشرط الرجوع ، ثبت له مائة على المالك ، ووقع الكلام في التقاص . وإن أداها بغير إذنه ، برىء المالك عن حق صاحب العبد ، ويبقى حقه على العامل .

فصل

اشترى العامل مَن يعتق على المالك ، فاما أن يشتريه باذنه ، وإما بغيره .
الحال الاول : باذنه ، فيصح . ثم إن لم يكن في المال ربح ، عتق على المالك
وارتفع القراض إن اشتراه بجميع مال القراض ، وإلا ، فيصير الباقي رأس مال .
وإن كان في المال ربح ، بني على أن العامل متى يملك نصيبه من الربح ؟ إن قلنا :
بالقسمة ، عتق أيضاً ، وغرم المالك نصيبه من الربح ، وكأنه استرد طائفة من المال
بعد ظهور الربح ، وإن قلنا : يملك بالظهور ، عتق منه حصة رأس المال ونصيب
المالك من الربح ، وسرى إلى الباقي إن كان موسراً ويغرمه ، وإن كان معسراً ،
بقي رقيقاً . وفي وجه : إذا كان في المال ربح وقد اشتراه ببعض المال ، نظر ،
إن اشتراه بقدر رأس المال ، عتق وكأن المالك استرد المال ، والباقي ربح يتقاسمونه ،
وإن اشتراه بأقل ، حُسب من رأس المال ؛ أو بأكثر ، حُسب قدر رأس المال من
رأس المال والزيادة من حصة المالك ما أمكن . والصحيح الأول . ولو أعتق المالك
عبدًا من مال القراض ، فهو كسراء العامل مَن يعتق عليه باذنه .

الحال الثاني : يشتريه بغير إذنه ، فلا يقع [الشراء] عن المالك بحال ، إذ
لا مصلحة فيه للقراض ، ثم إن اشتراه بعين مال القراض ، بطل من أصله . وإن
كان في الذمة ، وقع عن العامل ، ولزمه الثمن من ماله . فإن أداه من مال القراض ، ضمن .

فرع

اشترى زوجة المالك ، أو زوجها بلا إذن ، قيل : يصح . والأصح المنصوص ،

المنع كمن يعتق عليه ، لأنه لو صح لانفسخ النكاح وتضرر ، وإنما قصد بالاذن ما فيه حظ . فعلى هذا ، هو كما لو اشترى من يعتق عليه بلا إذن .

فرع

لو وكل بشراء عبد ، فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل ، صح ووقع عن الموكل على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، لأن اللفظ شامل ، بخلاف القراض ، فان مقصوده الربح فقط ، وتقل الامام وجهاً : أنه لا يقع للموكل ، بل يبطل الشراء إن اشترى بعين المال ، ويقع عن الوكيل إن كان في الذمة .

فرع

العبد المأذون له [في التجارة] ، إذا اشترى من يعتق على سيده باذنه ، صح ، وعتق عليه إن لم تركبه ديون ، وإلا ، فقولان ، لأن ما في يده كالمرهون بالديون . وإن اشترى بغير إذنه ، لم يصح على الأظهر . والثاني : يصح ، ويعتق عليه . ورأى الامام القطع بالبطلان إن كان [أذن] في التجارة ، وجعل الخلاف فيما إذا قال : تصرف في هذا المال واشتر عبداً . والجمهور على جريان القولين في الاذن في التجارة ، وهو نصه في المختصر . ثم هذا الخلاف ، إذا لم يركبه دين ، فان ركه ، ترتب على الخلاف فيما إذا لم يركبه ، وأولى بالبطلان . فان صح ، ففي نفوذ العتق القولان .

فرع

اشترى العامل من يعتق عليه ، فان لم يكن في المال ربح ، صح ولم يعتق

كالوكيل يشتري أباه لموكله ، ثم إن ارتفعت الاسعار وظهر ربح ، بني على القولين في أن العامل متى يملك الربح ؟ إن قلنا: بالقسمة ، لم يعتق منه شيء . وإن قلنا: بالظهور ، عتق عليه بقدر حصته على الأصح . وقيل : لا يعتق ، لعدم استقرار ملكه . فان قلنا : بالأصح ، ففي السراية وتقويم الباقي عليه إن كان موسراً ، وجهان . أصحابها وبه قال الأكثرون: تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا : يملك بالظهور . وإن كان في المال ربح ، سواء كان حاصلًا قبل الشراء ، أو حصل بنفس الشراء بأن كان رأس المال مائة ، فاشترى بها أباه وهو يساوي مائتين ، فان قلنا : يملك الربح بالقسمة ، صح الشراء ولم يعتق ، وإلا ، ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح ، وجهان . أصحابها : الصحة ، لأنه مطلق التصرف في ملكه . والثاني : لا ، لأنه يخالف غرض الاسترباح . فان منعنا ، ففي الصحة في نصيب المالك قولاً بالصفة ، وإن صححنا ، ففي عتقه عنه الوجهان السابقان . فان قلنا : يعتق ، فان كان موسراً ، سرى العتق إلى الباقي ولزمه الغرم ، لأنه مختار في الشراء ، وإلا ، فيبقى الباقي رقيقاً . هذا كله إذا اشترى بعين مال القراض . فأما إن اشترى في الذمة للقراض ، فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض ، أوقفناه هنا عن القراض ، وحيث لم نصحح هناك ، أوقفناه هنا عن العامل ، وعتق عليه . وحيكي قول : أنه إذا أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظاً ، ثم قال : كنت نويته ، وقلنا : إنه إذا وقع عن القراض لا يعتق منه شيء ، لم يقبل قوله ، لأن الذي جرى عقد عتاقه ، فلا يقبل رفعه .

فرع

ليس للعامل أن يكتب عبد القراض بغير إذن المالك . فان كاتبه معاً ، جاز ،

وعتق بالأداء ، ثم إن لم يكن في المال ربح ، فولأؤه للمالك ولا ينفسخ القراض بما جرى من الكتابة على الأصح ، بل ينسحب على النجوم، وإن كان فيه ربح ، فالولاء بينهما على حسب الشرط ، وما يزيد من النجوم على القيمة ، ربح .

الحكم الثاني : منع مقارضة العامل غيره . فلو قارض باذن المالك وخرج من الدين^(١) وصار وكيلًا في مقارضة الثاني ، صح ، ولا يجوز أن يشترط العامل الاول لنفسه شيئًا من الربح . ولو فعل ، فسد القراض الثاني ، ولعامله أجرة المثل على المالك، إما سبق أن شرط الربح لغير العامل والمالك ممتنع . وإن أذن [له] في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكًا له في العمل والربح المشروط له على مايراه ، فقيل : يجوز كمقارضة شخصين ابتداءً ، والأصح : المنع . وإن قارض بغير إذن المالك ، فهو فاسد ، ويحيى فيه قول وقف عقد الفضولي على الاجازة . فاذا قلنا بالمشهور ، فتصرف الثاني في المال وربح ، فهو كالغاصب إذا اتجر في المنصوب . فان تصرف في عينه ، فتصرف فضولي ، وإن باع سلمًا ، أو اشترى في الذمة وسلم المنصوب فيما التزمه وربح ، فالربح للغاصب في الجديد ، والمالك في القديم . وفي هذا القديم ، أبحاث .

أحدها : هل الربح للمالك جزمًا ، أم موقوف على إجازته ؟ قيل : بالوقف كبيع الفضولي على القديم . فعلى هذا ، إن رده ، ارتد ، سواء اشترى في الذمة ، أم بعين المنصوب ، وقال الأكثرون بالجزم ، وبشّوه على المصلحة ، وكيف يصح وقف شراء الناصب لنفسه على إجازة غيره ، وإعنا قول الوقف إذا تصرف في عين مال الغير أو له ؟!

الثاني : أن هذا القول جارٍ فيما إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات

وعسر تنبّعها ، فإن سهل وقلّت ولاربح ، فلا مجال له . فإن سهل وهناك ربح ، أو عسر ولاربح ، فوجهان ، وسواء في الربح القليل والكثير .

الثالث : لو اشترى في ذمته ولم يخطر له أن يؤدي الثمن من الدراهم المغصوبة ، ثم خطر له ، قال الامام : ينبغي أن لا يجري القديم إن صدّقه المالك . وهذه المسألة تلقب بمسألة البضاعة ، وقد ذكرناها مختصرة في أول البيع وفي الغصب . وإذا قلنا بالجديد ، فاشترى بمين مال القراض ، فباطل ، وإن اشترى في الذمة ، فهل جميع الربح للعامل الثاني لأنه المتصرف كالتنصيب ؟ أم للأول لأن الثاني تصرف بأذنه كالوكيل ؟ وجهان . أصحها : الأول ، وعليه للثاني أجره عمله . وإذا قلنا : بالقديم ، ففيما يستحقه المالك من الربح ؟ وجهان . أحدهما : جميعه كالتنصيب . فعلى هذا ، للعامل الثاني أجره عمله . قيل : يأخذها من العامل الأول ، لأنه استعمله ، وقيل : من المالك ، لأن نفع عمله عاد إليه . و [الوجه] الثاني وهو الصحيح : له نصف الربح ، لأنه رضي به ، بخلاف صورة الغصب . فعلى هذا ، في النصف الثاني أوجه . قيل : كله للعامل الأول ، وللثاني عليه أجره عمله ، لأنه غرّه . وقيل : للثاني . وقيل : بينها بالسوية ، وهو الأصح . وعلى هذا ، في رجوع الثاني بنصف أجره المثل ، وجهان . أصحها : لا ، لأنه أخذ نصف ما حصل لهما ، والوجهان فيما إذا كان الأول قال : على أن ربح هذا المال بيننا ، أو على أن لكلٍ نصفه . فإن كان قال : ما رزقنا الله تعالى [من الربح] فهو بيننا ، فلا رجوع على المذهب ، وبه قطع الأكثرين ، لأن النصف ، هو الذي رزقناه . وعن الشيخ أبي محمد ، طرد الوجهين ، لأن المفهوم ، بشطر جميع الربح . وجميع ما ذكرناه إذا كان القراضان على الناصفة ، فإن كانا هما أو أحدهما على نسبة أخرى ، فعلى ما تشارطا . هذا كله إذا تصرف الثاني وربح . أما لو هلك المال في يده ، فإن كان عالماً بالحال ، فغاصب . وإن ظن العامل

مالسكا ، فهو كالستودع من الغاصب ، لأن يده أمانة . وقيل : كالتهب من الغاصب ، لعود النفع إليه ، وقد سبق بيانها ضماناً وقراراً .

الحكم الثالث : منعه السفر بحال القراض ، فليس له السفر به بغير إذن المالك ، وفي قول : له ذلك عند أمن الطريق ، نقله البويطي . فعلى المشهور : لو سافر ، ضمن المال ، ثم إن كان المتاع بالبلدة التي سافر إليها أكثر قيمة ، أو تساوت القيمتان ، صح البيع ، واستحق الربح بسبب الاذن . وإن كان أقل قيمة ، لم يصح البيع ، إلا أن يكون النقص قدراً يتغابن به . وإذا صححنا البيع ، فائمن الذي يقبضه مضمون عليه ، بخلاف الوكيل في البيع إذا تعدى ثم باع ، لا يضمن الثمن الذي يقبضه ، لأنه لم يتمد فيه ، وهنا العدوان بالسفر ، وهو شامل ، ولا تعود الأمانة بالعود من السفر . أما إذا سافر بالاذن ، فلا عدوان ولا ضمان . قال المتولي : ويبيع بما كان يبيعه في البلد الذي سافر منه ، فإن لم يساوِ إلا مادونه ، فإن ظهر [فيه] غرض ، بأن كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقص ، أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه ربحاً ، فله البيع ، وإلا ، فلا يجوز ، لأنه تخسير محض .

قلت : وإذا سافر بالاذن ، لم يجز سفره في البحر إلا بنص عليه . والله أعلم

فصل

على العامل أن يتولّى ما جرت العادة به من نشر الثياب وطيبها وذرعها وإدراجها في السقط وإخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت ، وفي السفر بالنوم عليه ونحوه ، وليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة وحملها ، ولا نقل المتاع من الحان إلى الحانوت والنداء عليه ، ثم

ماعليه أن يتولاه لو استأجر عليه ، فالأجرة في ماله ، وما ليس عليه أن يتولاه ،
له أن يستأجر عليه من مال القراض . ولو تولاه بنفسه ، فلا أجرة له .

فصل

أجرة الكيال والوزان والحمال ، في مال القراض ، وكذا أجرة النقل إذا
سافر بالاذن ، وكذا أجرة الحارس والرصدي .

فرع

لا يجوز للعامل أن يتصدق من مال القراض بشيء أصلاً ، ولا أن ينفق منه
على نفسه في الحضر قطعاً . وفي السفر ، قولان . أظهرهما : لا نفقة له ، كالحضر .
والثاني : له . وقيل : بالمنع قطعاً . وقيل : بالاثبات قطعاً . فان أثبتنا ، فالأصح أنه
يختص بما يزيد بسبب السفر ، كالخف والادواة وشبهها . وقيل : يطرد في كل ما يحتاج
إليه من طعام وكسوة وإدام وغيرها .

قلت : وإذا قلنا بالاختصاص ، استحق أيضاً ما يتجدد بسبب السفر من زيادة
النفقة ، واللباس ، والكراء ، ونحوها . والله أعلم

ويتفرع على الاثبات مسائل .

منها : لو استصحب مال نفسه مع مال القراض ، وزعت النفقة على قدر
المالين . قال الامام : ويجوز أن ينظر إلى قدر العمل على المالين ، ويوزع على أجرة
مثلهما . وقال أبو الفرج السرخسي : إنما يوزع إذا كان ماله قدرأ يقصد السفر له .

قلت : وقد قال بمثل قول السرخسي أبو علي في « الافصاح » ، وصاحب « البيان » .
والله أعلم

ومنها : لو رجع العامل ومعه فضل زاد ، أو آلات أعدها للسفر ، كالطهارة ونحوها ، لزمه ردها إلى مال القراض على الصحيح .

ومنها : لو استرد المالك المال منه في الطريق أو في البلد الذي سافر إليه ، لم يستحق نفقة الرجوع على الأصح ، كما لو خالم زوجته في السفر .

ومنها : أنه يشترط أن لا يسرف ، بل يأخذ بالمعروف ، وما يأخذه يحسب من الربح ، فإن لم يكن ربح ، فهو خسران لحق المال ، ومما أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد ، لم يأخذ لتلك المدة .

ومنها : لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراض ، فهو تأكيد إذا أثبتناها ، وإلا ، فسد القراض على الأصح ، كما لو شرط نفقة الحضر . والثاني : لا ، لأنه من مصالح المقد . وعلى هذا ، في اشتراط تقديرها ، وجهان . وعن رواية الزني في « الجامع » ، أنه لا بد من شرط النفقة في المقد مقدرة ، لكن لم يثبتها الأصحاب .

فصل

هل يملك العامل حصته من الربح بالظهور كالمساقاة ، أم لا يملك إلا بالقسمة ؟ قولان . أظهرهما عند الأكثرين : الثاني . فإن قلنا : بالظهور ، فليس ملكاً مستقراً ، فلا يتسلط العامل على التصرف فيه ، لأن الربح وقاية لرأس المال . فلو اتفق خسران ، كان من الربح دون رأس المال ما أمكن . ولذلك نقول : إذا طلب أحدهما قسمة الربح قبل فسخ القراض ، لا يجبر الآخر . فإذا ارتفع القراض

والمال ناضٍ واقتسماه ، حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر . وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضياً ، فأخذه المالك واقتسما الباقي . وفي حصول الاستقرار بارتفاع العقد ، ونضوض المال من غير قسمة ، وجهان . أصحابها : نعم ، للوثوق بحصول رأس المال ، والثاني : لا ، لأن القسمة الباقية من تمة عمل العامل . وإن كان المال عرضاً ، بني على خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، في أن العامل هل يحير على البيع والتضيض؟ إن قلنا : نعم ، فالذهب أنه لاستقرار ، إذ لم يتم العمل ، وإلا ، فوجهان ، كما لو كان ناضياً . ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد ، لم يحصل الاستقرار ، بل لو حصل خسران بعده ، كان على العامل جبره بما أخذ . وإذا قلنا : لا يملك إلا بالقسمة ، فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه ، لانه وإن لم يملكه ، فقد ثبت له حق التملك ، ويقدم على الغرماء ، لتعلق حقه بالعين ، وله أن يمنع من العمل بعد ظهور الربح ، ويسمى في التضيض ليأخذ منه حقه . ولو أنلف المالك المال ، غرم حصة العامل ، وكان الانلاف كالأسترداد .

فرع

لو كان في المال جارية ، لم يكن (١) للمالك وطؤها ، كان في المال ربيع أو لم يكن . واستبعد الامام التحريم إذا لم يكن ربيع . وإذا حرّمنا ، فوطئ ، لم يكن فسخاً للقراض على الأصح ، ولا حدٌ عليه . وأما المهر ، فسنذكره إن شاء الله تعالى . ولو وطئها العامل ، فعليه الحد إن لم يكن ربيع وكان عالماً ، وإلا ، فلا حدٌ ، ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض . ولو استولد ، لم تصر

(١) في نسخ الظاهرية : لم يحز .

أم ولد إن قلنا : لا يملك بالظهور ، وإلا ، ثبت الاستيلاء في نصيبه ، ويقوم عليه الباقي إن كان موسراً .

فرع

لا يجوز للمالك تزويج جارية القراض ، لأنه ينقصها فيضراً بالعامل .

فصل

فيما يقع في مال القراض من زيادة أو نقص

أما الزيادة ، فثمرة الشجرة المشتراة للقراض ، ونتاج الدابة ، وكسب الرقيق ، وولد الجارية ، ومهرها إذا وطئت بشبهة ، وبديل منافع الدواب والأرض ، سواء وجب باستعمالها عدواناً أو باجارة صدرت من العامل ، فإن له الاجارة . فإذا رأى فيها المصلحة ، أطلق الامام والغزالي : أن هذه كلها مال قراض ، لأنها من فوائده ، وقال المتولي : إن كان في المال ربح ، وملئكتنا العامل حصته بالظهور ، فالجواب كذلك . فإن لم يكن ربح ، أو لم نملكه ، فمن الأصحاب من قال : مال قراض . وقال جمهورهم : يفوز بها المالك ، لأنها ليست من فوائد التجارة . ويشبه أن يكون هذا أولى . فإن جملناها مال قراض ، فالأصح أنها من الربح . وقيل : هي شائعة في الربح ورأس المال . ولو وطئها المالك ، قال الغزالي وغيره : يكون مسترداً مقدار المهر ، فيستقر نصيب العامل منه . وقال البغوي : إن كان في المال ربح وملئكتنا بالظهور ، وجب نصيب العامل من الربح ، وإلا ، فلا شيء له . واستيلاء المالك جارية القراض ، كاعتاقها . وإذا أوجبت المهر بوطئه الخالي عن الاحبال ، فالأصح الجمع بينه وبين القيمة . وأما النقص ، فما حصل برخص ، فهو خسران مجبور

بالربح . وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين . وأما النقص العيني ، وهو تلف البعض ، فإن حصل بعد التصرف في المال بيعاً وشراءً ، فقطع الجمهور بأن الاحتراق وغيره من الآفات الساهية ، خسران يجبر بالربح . وفي التلف بالسرقة والنصب ، وجهان . والفرق أن في الضمان الواجب ما يبيحه ، فلا حاجة إلى الجبر بمال القراض ، وطرد جماعة الوجهين في الآفة الساهية ، والأصح في الجميع ، الجبر . أما إذا نقص قبل التصرف بيعاً وشراءً ، بأن دفع إليه ألفين قراضاً ، فتلف أحدهما قبل التصرف فوجهان . أحدهما : أنه خسران ، فيجبر بالربح الحاصل بعدد ، ويكون رأس المال ألفين . وأصحها : يتلف من رأس المال ، ويكون رأس المال ألفاً . ولو اشترى بالألفين عشرين ، فتلف أحدهما ، تلف من الربح على المذهب . وقيل : من رأس المال ، لأنه لم يتصرف بعدد بالبيع . هذا إذا تلف بعض المال . أما إذا تلف كله بآفة سماوية قبل التصرف أو بعده ، فيرتفع القراض ، وكذا لو أتلّفه المالك كما سبق . فلو أتلّف أجنبي جميعه أو بعضه ، أخذ منه بدله واستمر فيه القراض . وما ذكرناه من الخلاف في الجبر من الربح في صورة السرقة والنصب ، هو فيما إذا تعذر أخذ البديل من التلّف . ولو أتلّف العامل المال ، قال الامام : يرتفع القراض ، لأنه وإن وجب عليه بدله ، فلا يدخل في ملك المالك إلا بقبضه منه ، وحينئذٍ يحتاج إلى استئناف القراض . ولك أن تقول : ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو أتلّف ، فنّ الخصم فيه ؟ أصحابها : أنه المالك فقط إن لم يكن في المال ربح ، وهما جميعاً إن كان ربح . والثاني : أن للعامل الخاصمة مطلقاً حفظاً للمال ، فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مفرعاً على أن العامل خصم ، ويتقدر أن يقال : ليس بخصم ، بل إذا خصم المالك وأخذه ، عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض ، [و]لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف .

فرع

لو قتل رجل عبد القراض، وفي المال ربح، لم ينفرد أحدهما بالقصاص، بل الحق لهما، فإن تراضيا على العفو على مال، أو على القصاص، جاز. وإن عفا أحدهما، سقط القصاص ووجبت القيمة، هكذا ذكروه وهو ظاهر على قولنا: يملك العامل الربح بالظهور، وغير ظاهر على القول الآخر. وإن لم يكن في المال ربح، فللمالك القصاص والعفو على غير مال. وكذا لو كانت الجناية موجبة [للمال]، فله العفو عنه ويرتفع القراض. فإن أخذ المال، أو صالح عن القصاص على مال، بقي القراض فيه.

فرع

مال القراض ألف، اشتري بعينه ثوباً، ف تلف الألف قبل التسليم، بطل الشراء وارتفع القراض. وإن اشترى في الذمة، قال في «البويطي»: يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأصحاب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن القراض، والحالة هذه، غير باقٍ عند الشراء، فينصرف الشراء إلى العامل. أما لو تلف بعد الشراء، فالشترى للمالك. فإذا تلف الألف المد للثمن، لزمه ألف آخر. وقال ابن سريج: يقع الشراء عن العامل، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده، وعليه الثمن ويرتفع القراض، لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف، فإن قلنا بالاول، فرأس المال ألف، أم ألفان؟ وجهان. فإن قلنا: ألف، فهو الألف الاول، أم الثاني؟ وجهان، فائدتها عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها.

الباب الثالث

في فسخ القراض والاختلاف فيه

فيه طرفان .

الأول : في فسخه . والقراض جائز ، فانه في أوله وكالة ، وبعد ذلك شركة .
إذا حصل ربح ، فلكل منها فسخه متى شاء ، ولا يحتاج إلى حضور صاحبه ورضاه .
وإذا مات أحدهما ، أو جن ، أو أُغمي عليه ، انفسخ . فإذا فسخا جميعاً أو أحدهما ،
لم يكن للعامل أن يشتري بعده ، ثم ينظر إن كان المال ديناً ، لزم العامل التقاضي
والاستيفاء ، سواء كان ربح ، أم لا . فان لم يكن ديناً ، نظر إن كان نقداً من
جنس رأس المال ولا ربح ، أخذه المالك . وإن كان (١) ربح ، اقتسمه بحسب الشرط ،
فان كان الحاصل مكسرة ، ورأس المال صحاح ، نظر ، فان وجد من يبدلها
بالصحاح وزناً بوزن ، أبدلها ، وإلا ، باعها بغير جنسها من النقد ثم اشترى به الصحاح ،
ويجوز أيضاً أن يبيعها بعرض ويشتري به الصحاح على الأصح . وإن كان نقداً من
غير جنس المال ، أو عرضاً ، فله حلال .

أحدهما : أن يكون فيه ربح فيلزم العامل بيعه إن طلبه المالك ، وله بيعه
وإن أباه المالك ، [وليس] للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع ، لأن حق
المالك معجل . ولو قال المالك : تركت حقّي لك فلا تكلفني البيع ، لم يلزمه الاجابة
على الأصح ، لأن في التنضيض مشقة ومؤنة ، فلا يسقط عن العامل . ولو قال المالك :
لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين ، أو قال : أعطيك قدر نصيبك ناضئاً ، ففي
تمكثن العامل من البيع ، وجهان . وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالمنع ، لأنه
إذا جاز للمعير أن يملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر ، فالمالك هنا أولى .
وحيث لزم البيع ، قال الامام : الذي قطع به المحققون ، أن ما يلزمه بيعه وتنضيضه ،

(١) « كان » هنا تامة ، أي : وإن وجد ربح .

قدر رأس المال . أما الزائد ، فحكمه حكم عرض يشترك فيه رجلان ، فلا يكلف واحد منها بيعه . ثم ما يبيعه بطلب المالك أو دونه ، يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال . فإن كان من غير جنسه ، باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال ، فإن باعه بنقد البلد ، حصل به رأس المال .

الحال الثاني : إذا لم يكن في المال ربح ، فهل المالك تكليفه البيع؟ وجهان أصحها : نعم ، أيرد كما أخذ لئلا يلزم المالك مشقة ومؤنة . وهل للعامل البيع إذا رضي المالك بمساكه ؟ وجهان - كماهما الامام . أحدهما : لا ، إذ لفائدة ، والصحيح وبه قطع الجمهور : له البيع إذا توقع ربحاً ، بأن ظفر بسوق أو راغب . وإذا قلنا : ليس للعامل البيع إذا أراد المالك إمساك العرض ، أو انفقا على أخذ المالك العرض ، ثم ظهر ربح بارتفاع السوق ، فهل للعامل فيه نصيب ، لحصوله بكسبه ؟ أم لا ، لظهوره بعد الفسخ ؟ وجهان . أصحها : الثاني .

فرع

كما يرتفع القراض بقول المالك : فسخته ، يرتفع بقوله للعامل : لا تتصرف بعد هذا ، أو باسترجاع المال منه . فلو باع المالك ما اشتراه العامل للقراض ، فهل ينزل كما لو باع الموكل ما وكل في بيعه ؟ أم لا ويكون ذلك إعانة له ؟ وجهان . أصحها : الثاني . ولو حبس العامل ومنعه التصرف ، أو قال : لا قراض بيننا ، ففي انزاله وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون [الاصح] في صورة الحبس ، عدم الانزال ، وفي قوله : لا قراض بيننا ، الانزال . والله أعلم

فرع

إذا مات المالك والمال ناض لا ربح فيه ، أخذه الوارث . فإن كان ربح ، اقتسمه . وإن كان عرضاً ، فالمطالبة بالبيع والتنضيض كحالة حصول الفسخ في حياتها ، وللعامل البيع هنا حيث كان له البيع هناك ، ولا يحتاج إلى إذن الوارث اكتفاءً باذن المورث ، بخلاف ما لو مات العامل ، فإنه لا يملك وارثه البيع دون إذن المالك ، لانه لم يرض بتصرفه . وفي وجه : لا يبيع العامل بغير إذن وارث المالك . والصحيح : الجواز . ويجري الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث . ولو أراد الاستمرار على العقد ، فإن كانت المال ناضاً ، فلها ذلك بأن يستأنفاً عقداً بشرطه ، ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع ، ولذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ، ويكون للعامل ربح نصيبه ، ويتضاربان في ربح نصيب الآخر . وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير ، بأن يقول الوارث ، أو القائم بأمره : تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ وجهان . أصحها : نعم ، لفهم المعنى ، وليكن الوجهان تقريباً على أن القراض ونحوه لا ينعقد بالكنية . فأما إذا قلنا : ينعقد [به] ، فينبغي القطع بالانقضاء هنا ، وإن كان المال عرضاً ، ففي جواز تقريره على القراض وجهان . أصحها : المنع ، لأن القراض الأول انقطع بالموت ، ولا يجوز ابتداء القراض على عرض . والأشبه ، أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ، ولا يسامح باستعمال الألفاظ التي تستعمل في الابتداء . وحكى الامام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين ، وطريقة قاطعة بالمنع ، وهي الأشهر . فأما إذا مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض ، فإن أذن المالك لوارث العامل فيه ، فذاك ، وإلا ، تولاه أمين من جهة الحاكم ، ولا يجوز

تقرير وارثه على القراض إن كان المال عرضاً قطعاً ، فإن كان ناضئاً ، فلها ذلك بمقد مستأنف . وفي لفظ التقرير ، الوجهان السابقان ، ويجريان أيضاً فيما إذا انفسخ البيع الجاري بينهما ثم أرادا إعادته ، فقال البائع : قررتك على موجب البيع الأول ، وقبل صاحبه ، وفي النكاح ، لا يصح مثله .

فرع

كان رأس مال الميت مائة ، والربح مائتين ، وجدد الوارث العقد مع العامل مناصفة كما كان بلا قسمة ، فرأس مال الوارث مائتان من ثلاث المائة ، والمائة الباقية للعامل ، فعند المقاسمة ، يأخذها وقسطها من الربح ، ويأخذ الوارث رأس ماله مائتين ، ويقتسمان ما بقي .

قلت : إذا جُنّا أو أغمى عليها أو أحدهما ، ثم أفاقا وأرادا عقد القراض ثانياً ، قال في « البيان » : الذي يقتضيه المذهب ، أنه كما لو انفسخ بالموت ، وهو كما قال . والله أعلم

فصل

إذا استرد المالك طائفةً من المال ، فإن كان قبل ظهور الربح والخسران ، رجع رأس المال إلى القدر الباقي . وإن ظهر ربح ، فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة من جملي الربح ورأس المال ، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه ، فلا يسقط بالخسران الواقع بعده . وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخسران ، كان موزعاً على المسترد والباقي ، فلا يلزم جبر

حصة المسترد من الخسران ، وبصير المال هو الباقي بعد المسترد وحصلته من الخسران .
مثال الاسترداد بعد الربح : كان رأس المال مائة ، وربح عشرين ، واسترد عشرين ،
فالربح سدس المال ، فيكون المسترد سدسه ربحاً ، وهو ثلاثة دراهم وثلاث ، ويستقر
ملك العامل على نصفه إذا كان الشرط مناصفة ، وهو درهم وثلاثا درهم . فلو عاد
مافي يده إلى ثمانين ، لم يسقط نصيب العامل ، بل يأخذ منها درهماً وثلاثي درهم .
ومثال الاسترداد بعد الخسران : كان رأس المال مائة ، وخسر عشرين ، واسترد
عشرين ، فالخسران موزع على المسترد والباقي ، فتكون حصة المسترد خمسة لا يلزم
جبرها ، بل يكون رأس المال خمسة وسبعين ، فما زاد بعد ذلك عليها
قسم [بينها] .

الطرف الثاني : في الاختلاف ، وفيه مسائل .

إحداها : ادعى العامل تلف المال ، صدق يمينه ، فلو ذكر سبب التلف ،
فسباني بيانه في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى .

الثانية : لو ادعى الرد ، صدق يمينه على الأصح .

الثالثة : قال : ما ربحت ، أو ما ربحت إلا ألفاً ، فقال المالك : ألفين ، صدق
العامل يمينه . فلو قال : ربحت كذا ، ثم قال : غلطت في الحساب ، إنما الربح
كذا ، أو تبينت أن لا ربح ، أو [قال] : كذبت فيما قلت خوفاً من انتزاع
المال من يدي ، لم يقبل قوله . ولو قال : خسرت بعد الربح الذي أخبرت عنه ،
قبل منه . قال المتولي : وذلك عند الاحتمال ، بأن حدث كساد ، فإن لم يحتمل ،
لم يقبل . ولو ادعى الخسارة عند الاحتمال ، أو التلف بعد قوله : كنت كاذباً فيما قلت ،
قبل أيضاً ، ولا تبطل أمانته بذلك القول السابق ، هكذا نص عليه ، وقاله الأصحاب .

الرابعة : قال : اشتريت هذا للقراض ، فقال المالك : بل لنفسك ، فالقول قول العامل على المشهور ، وفي قول : قول المالك ، لأن الأصل عدم وقوعه عن القراض . ولو قال : اشتريته لنفسي ، فقال : بل للقراض ، صدّق العامل بيمينه قطعاً . فلو أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراض ، ففي الحكم بها وجهان . وجه المنع : أنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدواناً ، فيبطل العقد .
الخامسة : قال المالك : كنت نهيتك عن شراء هذا ، فقال : لم تنهي ، صدّق العامل .

السادسة : قال : شرطت لي نصف الربح ، فقال : بل ثلثه ، تحالفا كالمتبايعين ، فإذا حلفا ، فسخ العقد ، واختص الربح والخسران بالمالك ، وللعامل أجره مثل عمله . وفي وجه : أنها إن كانت أكثر من نصف الربح ، فليس له إلا قدر النصف ، لأنه لا يدعي أكثر .

قلت : وإذا تحالفا ، فهل يفسخ بنفس التحالف ، أم بالفسخ ؟ حكمه حكم البيع كما مضى ، قاله في « البيان » . والله أعلم

السابعة : اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل إن لم يكن في المال ربح ، وكذا إن كان على الأصح . وقيل : يتحالفاً . ولو قارض رجلين على أن نصف الربح له ، والباقي بينهما سواء ، فربحاً ، ثم قال المالك : دفعت إليكما ألفين ، وصدّقه أحدهما ، وقال الآخر : بل ألفاً ، لزم المقر ما قرّ به ، وحلف الآخر وقضي له بموجب قوله . ولو كان الحاصل ألفين ، أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما قرّ به ، والباقي يأخذه المالك . ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف ، فالمنكر يزعم أن الربح ألفان ، له منها خمسمائة ، فتسلّم له ، ويأخذ المالك من الباقي ألفين عن رأس المال ، يبقى خمسمائة يتقاسمها المالك والمقر . أثلاثاً ، لاتفاقهم على أن ما يأخذه

المالك مثلاً ما يأخذه كل عامل ، وما أخذه المنكر ، كالتالف . ولو قال المالك : رأس المال دنانير ، فقال العامل : بل دراهم ، صدق العامل .

الثامنة : اختلفا في أصل القراض، فقال المالك: دفعت إليك لتشتري لي بالوكالة، وقال القابض: بل قارضتي، فالصدق المالك . فإذا حلف أخذ المال وربحه، ولا شيء عليه للآخر .

قلت : لو دفع إليه ألفاً ، فحلف في يده ، فقال : دفعته قرضاً ، فقال العامل : بل قراضاً ، قال في « المدة » ، ود البيان ، : بينة العامل أولى في أحد الوجهين . والله أعلم

فصل

في مسائل منثورة

إحداها : ليس لمعامل القراض التصرف في الحر يماً ولا شراءً وإن كان ذمياً ، فإن خالف واشترى خمرأ ، أو خنزيراً ، أو أم ولد ، ودفع المال في ثمنه ، ضمن ، عالمأ كان أو جاهلاً ، لأن الضمان لا يختلف بهما . هذا هو الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وقيل : لا ضمان في العلم والجهل ، وهو شاذ ضعيف . وقيل : يضمن في العلم دون الجهل . وقيل : يضمن في الحر مطلقاً ، ولا يضمن في أم الولد مع الجهل .

قلت : الوجه المذكور في شراء الحر عالمأ ، أنه لا يضمنه ، هو في الذمي دون المسلم ، لأنه يمتدحه مالاً ، قاله في « البيان » . والله أعلم

الثانية : قارضه على أن ينقل المال إلى موضع كذا ، ويشترى من أمتعه ثم

يبيعها هناك ، أو يردّها إلى موضع القراض ، قال الامام : قال الأكثرون بفساد القراض ، لأن نقل المتاع من بلد إلى بلد ، [عمل] زائد على التجارة ، فأشبه شرط الطحن والخبز ، ويخالف ما إذا أذن له في السفر ، فإن الغرض منه نفى الحرج . وقال الاستاذ أبو إسحاق وطائفة من المحققين : لا يضر شرط المسافرة ، فإنها الركن الأعظم في الأموال النفيسة .

الثالثة : قال : خذ هذه الدراهم قراضاً ، وصارِف بها مع الصيارفة ، ففي صحة مصارفته مع غيرهم وجهان . وجه الصحة : أن مقصوده التصرف مصارفة .

الرابعة : خلط العامل مال القراض بماله ، صار ضامناً ، وكذا لو قارضه رجلان ، فخلط مال أحدهما بالآخر ، وكذا لو قارضه واحد على مالين بمقدين ، فخلطهما ، ضمن . فلو دفع إليه ألفاً قراضاً ، ثم ألفاً ، وقال : ضمّه إلى الأول ، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول ، جاز ، وكأنه دفعها إليه ممّا ، وإن كان تصرف في الأول ، لم يجز القراض في الثاني ، ولا الخلط ، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخساراً ، وربح كل مال وخسرانه يختص به . ولو دفع إليه ألفاً قراضاً ، وقال : ضم إليه ألفاً من عندك على أن يكون ثلث ربحها لك وثنائه لي ، أو بالعكس ، فسد القراض ، لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال . ولو دفع إليه زيد ألفاً قراضاً ، وعمرو كذلك ، فاشتري لكل واحد عبداً بألف ، ثم اشتبها عليه ، فقولان . أحدهما : ينقلب شراء العبد له ، ويغرم لها ، لتفريطه . ثم المغرور عند الأكثرين الألفان . وقيل : يغرم قيمة العبد وإن زادت . والقول الثاني : يباع العبدان ، ويقسم الثمن بينهما . فإن حصل ربح ، فهو بينهما على حسب الشرط . وإن حصل خسران ، قال الأصحاب : يلزمه ضمانه ، لتقصيره . واستدرك المتأخرون فقالوا : إن كان لانخفاض السوق ، لا يضمن ، لأن غايته أن يجعل كالفاسد ، والغاصب لا يضمن انخفاض السوق .

قال الامام : والقياس مذهب ثالث غير القولين ، وهو أن يبقى المبدان لهما على الاشكال إن لم يصطلحا .

قلت : قال الجرجاني في « المعاينة » : [و] لا يتصور خسران على العامل في غير هذه المسألة .

وبقي من الباب مسائل .

منها : لو دفع إليه مالا وقال : إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء ، ولك نصف الربح ، فمات ، لم يكن له التصرف ، بخلاف ما لو أوصى له بمنفعة عين ، لأنه تعليق ، ولأن القراض يبطل بالموث لو صح . ولو قارضه على نقد ، فتصرف العامل ثم أبطل السلطان النقد ، ثم انفسخ القراض ، قال صاحب « العدة » ، و « البيان » : رد مثل النقد المعقود عليه على الصحيح . وقيل : من الحادث . ولو مات العامل ولم يعرف مال القراض من غيره ، فهو كمن مات وعنده ودیعة ولم يعرف عينها ، وميأتي بيانه في كتاب الودیعة إن شاء الله تعالى .

ولو جنى عبد القراض ، قال في « العدة » : للعامل أن يفديه من مال القراض

على أحد الوجهين كالنفقة عليه . والله أعلم